واعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان
معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل
عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به
والاهلية نوعان اهلية وجوب وهو بناء على
قيام الذمة والادمي يولد وله ذمة صالحة
للوجوب غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه
فجاز ان يبطل لعدم حكمه فاكان من حقوق
العباد كالغرم والعوض ونفقة الزوجات
لدمه وما كان عقوبة او اجرا لم يجب عليه
وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول بحكمه
كالعشر والخراج ومتى يبطل القول بحكمه لا يجب
كالعبادات الخالصة والعقوبات واهلية
اداء وهي نوعان قاصرة تبتنى على القدرة
القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص
كالصبي العاقل والمعتوه البالغ تبتنى عليها

عليها صحة الاداء وكاملة تبتنى على القدرة
الكاملة عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب
والاحكام منقسمة في حق الله تعالى
ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب
القول بصحته من الصبي بلا لزوم اداء و
ان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل
عفوا وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها
يصح الاداء مع غير عهده وما كان من غير
حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا كقبول
الهبة تصح مباشرته وفي العباد المخص
كالطلاق والوصية يبطل اصلا وفي الدائر
بينهما كالبيع ونحوه يملكه براي الولي وقال
الشافعي رحمه الله كل منفعة تملك تحليصها
له بنيابة وليه لا تعتبر عبارته فيه كالاسلام
والبيع وما لا يمكن تحصيله له بمباشرة وليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)